بسم الله الرحمن الرحيم

الممثلية الدائمة لجمهورية العراق

لدى مكتب الأمم المتحدة

جنيف

MISSION PERMANENTE
DE LA RÉPUBLIQUE D'IRAK
AUPRÈS DE L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

THE PERMANENT MISSION
OF THE REPUBLIC OF IRAQ
TO THE UNITED NATIONS OFFICES
GENEVA

Ref/561/13

The Permanent Mission of Republic of Iraq to the United Nations office and other International organizations in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee, and has the honor to enclose herewith the replies of the Ministry of Human Rights on the questionnaire pursuant to Human rights council resolution 23/3 and 22/16.

The Permanent Mission of Republic of Iraq avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee the assurances of its highest consideration.

OHCHR REGISTRY
19 DEC 2013
Recipients: HRCAC

Enclosures
the reply (6 pages).

PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ GENEVA

Geneva, 12 December 2013

Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee
Geneva

السؤال الاول : نشيرالى الجوانب ذات الاولوية في مجال حقوق الانسان التي ينبغي تعزيز التعاون الدولي فيها وعلى النحو الاتي :

١ـ مجال مكافحة ا لارهاب لأنه خطر دولي يهدد ويؤثر على تمتع الناس بجميع حقوقهم حيث يعتدي على الحقوق برمتها ابتداء من حق الحياة والعيش في بيئة امنه والتركيز المناسب على تنمية التعاون الدولي الفعال من اجل تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ومراعاتها بلا تمييز بسبب العرق او الجنس اواللغة اوالدين لقضايا حقوق الانسان والقضايا الانسانية وفقا لاطارمعاهدات حقوق الانسان وضمان الحرية والحماية لها في اطارالقانون الوطني ،كما ان تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان تحظى باهتمام المجتمع الدولي ولذلك ينبغي للاجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الانسان ان تعزز تنسيق أنشطتها استنادا الى التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الانسان.

٢ـ يجب ان توضع في الاعتبار اهمية الخاصيات الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، فان من . جب الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ،تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية .

٣ـ ينبغي ان يكون تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه لذلك ينبغي للمجتمع الدولي ان يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الانسان .

٤ـ ضرورة احراز تقدم دائم نحو اعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات انمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.

٥ـ مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، والقضاء على جميع اشكال التمييز على اساس الجنس ،هما من اولويات اهداف المجتمع الدولي .

السؤال الثاني، الخاص بتعزيزالتعاون الدولي في مجال التثقيف بحقوق الانسان والهجرة الدولية والتفاعل بين مؤسسات حقوق الانسان والحق في تطويرها ،نود بيان الاتي:

١ـ يكون ذلك بالاعتماد على مبدأ التعاون الحقيقي لغرض تعزيز قدرة الدول الاعضاء على الامتثال بالتزاماتها في ميدان حقوق الانسان من خلال دعم الجهود الوطنية والمساعدة في بناء قدرات الدول الاعضاء وتبادل الخبرات الفنية الفعالة والمجربة بضمنها تعزيز التعاون مع اليات حقوق الانسان ، وكذلك تعزيز التعاون في ميدان حقوق الانسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل ومتابعة التوصيات التي تقدمها الهيئات المعنية بحقوق الانسان .

٢ـ رفع الوعي بثقافة حقوق الانسان لتنمية المسؤولية المشتركة وجعلها واقعا معيشيا في المجتمع للمساندة في منع انتهاكات حقوق الانسان ونشوب الصراعات الدامية وتشجيع المساواة والتنمية المستدامة ، وتعزيز مشاركة الشعب في عمليات صنع القرار في مجتمع ديمقراطي وفقا للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الانسان وخطة العمل للتثقيف في مجال حقوق الانسان في التعليم العالي وتدريب الموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بانفاذ القانون والعسكريين في مجال حقوق الانسان كذلك العمل على تعزيز التعاون الاقليمي والدولي من خلال بذل كل الجهود الممكنة للاستفادة من برامج التعاون الاقليمي والدولي والمختلفة ذات الصلة بتعزيز حقوق وحريات الانسان الاساسية والتنمية البشرية عن طريق استقطاب التمويل اللازم للتنفيذ

والمشاركة في مجالات التدريب وحلقات العمل والمؤتمرات وبناء القدرات البشرية ودعم المؤسسات والادارات المعنية بتلك المجالات والمشاركة في البرامج والانشطة الاقليمية والدولية ذات العلاقة.

السؤال الرابع، وفي هذا المجال نود بيان الاتي :

١ـ نشيرالى ان الاستعراض الدوري الشامل باعتقادنا قد وفرمساعدة تقنية للدولة وذلك بتوطيد القدرةعلى معالجة تحديات حقوق الانسان بفعالية والوصول الى افضل الممارسات في ميدان تعزيز ورصد وحماية حقوق الانسان.

٢ـ ان حضور العراق ومشاركته وتفاعله مع هذه الالية أضاف له الكثير من الخبرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان وكذلك فيما يخص التعرف على كيفية تناول المعلومة واستقصائها وتوظيفها وذلك من خلال البرامج والدورات التي قدمتها الأمم المتحدة لرفع قدرات فريق العمل العراقي ولكنها لم تكن كافية في بناء القدرات وتهيئتها بالشكل المطلوب .

السؤال الخامس : وفي هذا المجال نود بيان الاتي :

ان الصعوبات التي واجهتنا في تأخر انجاز التقارير الخاصة بمعاهدات حقوق الانسان وتقديمها الى اللجان المختلفة وتقديمها هو لاسباب مختلفة :-

أـ الوضع السياسي للبلاد والتغيرات التي حصلت على الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جراء تبني سياسات معينة ادت الى دخول البلاد في حروب متعددة ، كذلك التحديات الناشئة عن موجة العنف التي اجتاحت البلاد والتي حاولت من خلالها مجاميع الارهاب خلق تحديات اضافية تجاه مسيرة البلاد.

ب ـالناحية الفنية :

١ـ نقص الخبرة المهنية للموظفين في الية ومنهجية اعداد التقارير التعاهدية .

٢ـ ضعف برنامج التدريب للعاملين في اعداد التقارير لغرض بناء قدراتهم من قبل المؤسسات التي ينتمون اليها

٣ـ ضعف الوعي في ادراك اهمية الالتزام الدولي للدولة والذي يتطلب تظافر جهود المؤسسات كافة لغرض اعداد تقارير رصينة تعكس اهتمام البلد بذلك .

٤ـ عدم توفر قاعدة بيانات ، وتشعب مصادرها الامر الذي يجعل جمع المعلومات مهمة غير دقيقة .

٥ـ ضعف الجهود الدبلوماسية في الترويج لتلك التقارير والقيام بحملة لكسب التاييد من قبل الدول الاخرى .

٦ـ ان التدريب الذي قدمته المنظمات الدولية وتحديدا منظمات الامم المتحدة كان له الاثر الكبير في انجاز معظم التقارير التعاهدية التي التزم العراق بتقديمها ونرى من الضروري ان تكثف تلك المنظمات برامج التدريب الخاصة بهذا الموضوع لموظفي الوزارة المعنيين بالموضوع .

ج ـ موائمة التشريعات الوطنية .

وعلى الرغم من ذلك نفذ العراق التزاماته في العام المنصرم بتقديم التقارير الدورية التي التزم بتقديمها بموجب انضمامه الى حزمة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، حيث قدم خلال العام الماضي تقريره بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك التقرير الخاص بحقوق الطفل ، كما انجز المسودة الاولية للتقرير الخاص باتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري والعمل مستمر في اعداد المسودة الاولية باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاانسانية او المهينة ، وتم تشكيل لجنة لاعداد تقريره الخاص باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ويستعد العراق حاليا لمناقشة تقريره الخاص باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في شباط ٢٠١٤ .

الجزء (١) :عام
يمكن اعتباران ماحصل في العراق بعد عام ٢٠٠٦ الى عام ٢٠٠٨ بأنه صراع طائفي ، وكذلك اعتبارا ماحصل من فيضانات في جنوب العراق ممكن اعتباره انه كارثة طبيعة .

- الجزء (٢) :(مرحلة ما بعد الكارثة)

- ١- يتم التعامل مع الكارثة اذاماحصلت في العراق على وجه السرعة وبمستوى عالي وذلك بأصدارالقرارات المناسبة وتعتمد الدولة على اسلوب جبر الضرر الذي لحق بالمواطنين ومنها على سبيل المثال ماحصل مؤخراً من فيضانات في جنوب العراق حيث سارع مجلس الوزارء على توزيعه المنح المالية العاجلة على المتضررين من الفيضانات ، ويتم التركيز بهذه الحالة على حق المواطن في الحياة وامكانية انقاذ ارواح المواطنين بشكل عام و بالاخص الفئات الضعيفة (الاطفال والنساروكبارالسن) .

- ٢- ان الاستجابة للكوارث تكون بشكل مباشروسريع حيث يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بتوفير المساعدات وتشكيل لجان على مستوى عالي لمعالجة الاثار التي خلفتها الكارثة ومنها اعادة الحال الى ماكان عليه .

- ٣- فيما يتعلق بمنح العناية الخاصة للاطفال والنساء وكبارالسن وذوي الاعاقة والقصروغيره ، نشير الى ان المنظومة القانونية العراقية قد كفلت هذا الامرومنها مايتعلق بالرعاية الاجتماعية وبذلك فقد نص الدستورالنافذ على المادة (٢٩) :

- اولاً :-أ - الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية .

- ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى الناشئة والشباب وتوفرلهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

- ثانياً:- للاولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ، ولاسيما في حالات العوزوالعجز والشيخوخة .

- ثالثاً :- يحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة خاصة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم.

- رابعاً :- تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

- المادة (٣١) من الدستورالنافذ ، اولا:- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

- ثانيا:- للافراد والهيئات حق انشاء مستشفيات او مستوصفات اودورعلاج خاصة وباشراف من الدولة ،وينظم ذلك بقانون اما المادة (٣٢) من الدستورالنافذ ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون ، بالاضافه لذلك فأن هناك مشروع قانون رعاية المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة صوت عليه البرلمان العراقي بالموافقة عليه ولايزال العمل جاري لغرض تشريعه .

- ٤- ان المعاييروالحمايات الموضوعة لضمان عدم التمييزواحترام مبادىء حقوق الانسان والحيادية وغيرها من الامورقد كفلها الدستورالنافذ حيث ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييزبسبب الجنس او العرق اوالقومية او الاصل اواللون او الدين او المذهب اوالمعتقد اوالوضع الاقتصادي او الاجتماعي (نص من الدستورالعراقي النافذ) ، كما كفل الدستورالنافذ مبدأ تكافؤالفرص اذا نصت المادة ١٦ منه على (تكافؤالفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) .

- ٥- باعتقادنا ان افضل الممارسات لتعزيز وحماية حقوق الانسان في مرحلة ما بعد الكارثة هواتخاذ الاجراءات الكفيلة لاعادة الوضع الى ماكان عليه بشكل عاجل وتوفيرالاموال والامكانيات اللازمة .

- الجزء ٣ : مرحلة ما بعد الصراع

١- تعاملت الحكومة بعد احداث عام ٢٠٠٦ بتركيزعلى بسط الامن في عموم العراق ومواجهة الارهاب بشتى الطرق لتوفيرالحماية اللازمة للمواطنين (التركيزعلى الجهد الامني) وبذلك وضعت الدولة ونفذت (خطة فرض القانون) والتي ساهمت بشكل كبير على انهاءاعمال العنف الطائفي المذكوراعلاه وانحسرالعمليات الارهابية .وقداخذت الحوكمة على عاتقها تعويض المتضررين من العمليات الارهابية فقد صدر بهذا المجال القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩(قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاءالعسكرية والعمليات الارهابية) الذي يهدف الى تعويض كل شخص اصابه ضرر جراءالعمليات الارهابية سواء كان الضررمادي اوجسدي اذا يعوض الشخص المتضرر مبالغ مالية وامتيازات عديدة تمنكه من العيش الكريم .

- ان المرحلة الانتقالية في العراق للوصول الى نظام ديمقراطي تمرعبر تهيأة البيئة المناسبة للمصالحة الوطنية يتطلب ذلك اولا وقبل كل شي خلق أجواء سلمية مناسبة ، واشراك المجتمع المدني كعنصر فاعل لايجاد بيئة حاضنة لعملية المصالحة واعادة الحقوق ، ان مجرد قبول فكرة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية يعني ان اوساطا واسعة بدات تعطي مؤشرات وعلامات على استعداد للتحول ، واعادة بناء الدولة والمجتمع في اطار قواعد جديدة قوامها احترام حقوق الانسان وحكم القانون ، بمراعاة التطور القانوني الدولي في هذا الميدان الامر الذي يحتاج تاهيل وتدريب وتطوير للاجهزة الحكومية وبخاصة القضائية والتنفيذية ،ان التجربة الديمقراطية في العراق قطعت شوطا كبيرا وان هناك مؤشرات ايجابية على نجاح هذه التجربة منها التداول السلمي للسلطة والخروج من طائلة الفصل السابع وان هذا النجاح مهم جدا للمجتمع الدولي لان استقرار العراق يسهم في استقرار الشرق الاوسط والعالم والاهتمام بدعم الدول الصديقة للعراق في هذه المرحلة الانتقالية ومنها دول الاتحاد الاوربي في ظل اتفاقيات الشراكة الموقعة بين الجانبين فعملت الحكومة العراقية وعلى الرغم من التحديات التي تواجهها بوضع السياسات الرامية للتصدي للانتهاكات ن خلال اصدار الكثير من القوانين والتصديق على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بحقوق الانسان وكذلك اتخذت العديد من الاجراءات والعمليات الامنية مما يؤكد مصداقيتها وارادتها في تغيير الاوضاع في العراق نحو الاحسن .

٢- اهم الاليات التي تضمن من خلالها الشفافية والمحاسبة في الاستجابة هي :- تضمن الحكومة الشفافية للاستجابة لمعالجة مرحلة مابعد الصراع بأعتباربعض المناطق منكوبة سواءكانت نتيجة اعمال ارهابية اونتيجة كارثة طبيعية ن وبهذا فقداعتبرت في العراق بعض المناطق منكوبة وجرى تعويضها وفقا لقرارات مجلس الوزراء العراقي اذا تم تعويض سكان مناطق (خزنة وشريخان / محافظة نينوى (على سبيل المثال) لتعرض مناطقهم لاعمال ارهابية .

- تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الانسان ونظم العدالة الجنائية الفعالة .

- تعزيز التعليم الجيد والتسامح الديني والثقفي .

- تجفيف منابع الارهاب .

- تحسين طريقة تبادل المعلومات .

- برامج التعويض او جبر الضرر وهي مبادرات تدعمها الدولة ، وتسهم في جبر الاضرار المادية والرمزية على الضحايا وقد تشمل هذه التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية .

- ان البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يسودها السلام والاستقرار هي الركيزة الاساسية التي تمكن الدول من ايلاء اولوية كافية للامن الغذائي للجميع كما ان الديمقراطية ، وتعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، بما فيها الحق في التنمية ، والمشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء عوامل جوهرية لتحقيق الامن الغذائي للجميع .

- ٣- ان حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة وان حقوق المرأة والطفل جزء لايتجزأ من هذه الحقوق ولاينفصل عنها ، لقد اتخذت الحكومة العراقية كل الوسائل والاجراءات الممكنة وعلى كافة المستويات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك على مستوى بناء المؤسسات من اجل رعاية الطفل وحمايته والسعي الى تمكين الاسرة وتعزيز استقرارها والمساهمة في حل الاشكالات والخلافات الاسرية التي يمكن ان تكون سببا في عدم تمتع الاطفال بالحقوق الواردة في الاتفاقية وتامين حياة مستقرة وجو اسري سليم وتربية صحيحة في ظل وجود الوالدين معززا ذلك بكل مايدعم الام والطفل . كما ان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي ، واستئصال جميع اشكال التمييز على اساس الجنس ، والاهتمام بوضع السياسات التي تضمن السلم والاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعدالة والمساواة بين الجنسين هو من اولويات المجتمع الدولي . كذلك اولت الحكومة العراقية اهتماما خاصا بذوي الاعاقة من خلال تخصيص نسبة من التعيينات الحكومية ، وكان سبب انضمام العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة هو لحماية المعوق وتلبية احتياجاته اذ ان ازالة جميع الحواجز المقررة اجتماعيا سواء كانت مادية او اجتماعية او نفسية هي ضرورية لانها تؤمن للاشخاص المصابين بحالات عجز فرصة متكافئة وتم تعزيز الاتفاقية بصدور قانون رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ،

- كذلك نالت الاقليات القومية والاثنية والاقليات الدينية واللغوية الحماية والمحافظة على هويتها الثقافية والاجتماعية في العراق الجديد من خلال سن القوانين التي تراعي هذه الخصوصية ، ويعد الدستور العراقي على رأس القوانين الوطنية التي رعت جميع حقوق الاقليات ، ومن هذه الحقوق ضمان كامل للحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايزديين والصابئة المندائيين منه . حيث نصت المادة (٣) من الدستور فقد اقرت بان العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ،

واعطت المادة (٤) الحق للعراقيين بتعليم ابنائهم لغة الام كالتركمانية أو السريالية الارمنية ، بل وذهب الدستور الى مدى جعل من كلا اللغتين لغتان رسميتان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

واهتم العراق بتهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية قطاعات الدولة التي يقيمون فيها ويدرس العراق حاليا امكانية الدخول في اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد أسرهم .

- اعادة اعمار دورالعبادة المتضررة جراء العمليات الارهابية ومنها على سبيل المثال تعويض المتضررين في (كنيسة النجاة) واعادة بنائها وترميمها .

٤- نصت المادة (١٤) على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي اوالوضع الاقتصادي او الاجتماعي) . وترجم ذلك في مناهج التربية والتعليم في العراق على منظور حضاري وانساني يناهض التمييز العنصري وذلك من اجل خلق جيل مثقف متفتح وواع يحترم الخصوصية ويؤمن بقبول الشخص الاخر وفق مبدأ التعايش السلمي للجميع .

٥- العراق مازال يواجه تحديات كبيرة في مقدمتها الارهاب، والفكر المتطرف، اذ يعد العراق الخط الدفاعي الاول بالنسبة لـ لم في مواجهة التنظيمات الارهابية المدعومة من بعض الدول والتي تستهدف الابرياء وتخلف اعدادا كبيرة من الشهداء والجرحى والارامل والايتام ، وتعيق ايضا جهود الحكومة في التنمية الاقتصادية وضمان الحقوق الاقتصادية للمواطن .

٦- ان افضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان في مرحلة مابعدالصراع هو العمل على بسط الامن ومواجهة الارهاب وتسليط الضوء على مكافحة الارهاب وجبر الضرر للمتضررين بسببه .

٧- اهم مايمكن اتخاذه لضمان تحقيق السلام والعدالة الانتقالية هو بالتركيز على معالجة الانتهاكات الواقعة واصلاح الضررعن طريق تشريع القوانين التي يمكن من خلالها توفير العدالة الانتقالية وفي العراق شرعت قوانين عديدة ساهمت وبشكل كبير في اصلاح الضرر ورفع الانتهاكات .

- الالية المتعلقة بالعدالة الانتقالية في العراق تتعلق باصدارالتشريعات التي تكفل هذا الموضوع وفي العراق صدرت في عدة قوانين خاصة بالعدالة الانتقالية ومنها (قانون مؤسسة السجناء السياسين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦) قانون مؤسسة الشهداء(رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) ، قانون اعادة المفصولين السياسيين (رقم٢٤لسنة ٢٠٠٥المعدل) قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءا من اجسادهم جراء ممارسات النظام البائد (رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعويض ممتلكات المتضررين من قبل النظام البائد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ ، قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ، قانون الم كمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون حماية المقابرالجماعية (رقم ٥ لسنة ٢٠٠١) .

٨- افضل الممارسات التي يمكن ذكرها حول تحقيق السلام والعدالة الانتقالية بالاضافة الى ما ذكراعلاه نشيرالى ان العراق قد وضع (الخطة الوطنية لحقوق الانسان) والتي من شأنها تحقيق ذلك بالاضافة الى الامورالخاصة بحقوق الانسان بشكل عام .